



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ١٦

بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة
في مجال الأنشطة غير المصرفية في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون التاجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشؤونها المالية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛


وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين (٣٢٨ مكرر، ٣٢٨ مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛ وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ١٦ .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار في شأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية.



(المادة الثانية)

الأنشطة المالية غير المصرفية التي يتعامل من خلالها وكلاء المؤسسين مع الهيئة عند إجراءات

التأسيس والترخيص للشركات

- أ. أنشطة الشركات العاملة في مجال سوق رأس المال :-
١. ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية
 ٢. الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها
 ٣. رأس مال المخاطر
 ٤. المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية
 ٥. تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية
 ٦. صناديق الإستثمار
 ٧. إدارة صناديق الإستثمار
 ٨. السمسرة في الأوراق المالية
 ٩. التعامل والوساطة والسمسرة في السندات
 ١٠. توريق الحقوق المالية
 ١١. الإستشارات المالية عن الأوراق المالية
 ١٢. صانع السوق
 ١٣. خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار
 ١٤. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية.
 ١٥. نشر المعلومات عن الأوراق المالية.
 ١٦. تقييم وتحليل الأوراق المالية.
 ١٧. التصكيك
 ١٨. شركات الإستثمار المباشر

وذلك إضافة إلى الأنشطة التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بإضافتها في هذا الشأن .

ب. أنشطة الشركات العاملة في مجال التأمين :-

١. التأمين وإعادة التأمين .
٢. الوساطة في التأمين وإعادة التأمين .
٣. خبرة التأمين الاستشارية .
٤. خبرة المعاينة وتقدير الاضرار .

ج. أنشطة الشركات العاملة في مجال التمويل :-

١. التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري.
٢. الوساطة العقارية.
٣. التقييم العقاري.



رئيس الهيئة

٤. التأجير التمويلي.
٥. أنشطة التخصيم.
٦. التمويل متناهي الصغر.

(المادة الثالثة)

ينشأ سجل خاص بالهيئة العامة للرقابة المالية لقيود وتجديد قيد الوكلاء الذين يمثلوا مؤسسين الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية في إنهاء إجراءات تقديم المستندات لكافة إجراءات مراحل التأسيس والترخيص وغيره من التعاملات الأخرى أمام الهيئة، وتقديم الطلبات على النموذج المعد بأرقام متابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه كل ما يتعلق من مستندات وبيانات.

(المادة الرابعة)

أهم مهام وكلاء المؤسسين

دون الإخلال بالاختصاصات التي يحددها عقد الوكالة صراحة للوكيل، يكون لوكيل المؤسسين القيام بالأعمال التالية أمام الهيئة :

- تحرير مشروع عقد الشركة وادخال التعديلات عليه.
- تقديم كافة المستندات والبيانات والشهادات وأيه مستندات أخرى تراها الهيئة .
- التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية في كل ما يتعلق بالتأسيس والترخيص من إجراءات.


(المادة الخامسة)

شروط القيد بسجل وكلاء المؤسسين

يشترط للقيد بالسجل المشار إليه استيفاء الشروط التالية:

الشروط الشكلية:

- تقديم طلب القيد على النموذج المعد مرفقا به المستندات والبيانات الآتية:
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- صورة من شهادة المؤهل الدراسي معتمدة من كلية الحقوق أو كلية التجارة أو كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، أو أية مؤهلات أخرى مناسبة .
- أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية ومقيم بجمهورية مصر العربية.
- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية.
- أن يكون حسن السير محمود السمعة .
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة أو إقرار بعدم صدور احكام إشهار إفلاس.



الشروط الموضوعية:

- ألا يكون من العاملين وقت تقديم طلب القيد بأي جهة حكومية او هيئة عامة .
- ألا يكون قد سبق له العمل بالهيئة العامة للرقابة المالية مالم تنقضي ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديمه طلب القيد.
- شهادة معتمدة بقيد مقدم الطلب بجدول المشتغلين بنقابة المحامين (الابتدائي -استئناف - نقض) أو نقابة التجاريين بجدول المحاسبين (شعبة مزاوله المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة -....الخ) أو شهادة من النقابة التابع لها مقدم الطلب طبقاً لمؤهلة .
- شهادة معتمدة من النقابة المقيد بها تفيد أنه لم يصدر ضده أية احكام تأديبية.
- ويجوز ان يكون وكيل ومؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة غير المصرفية من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص الاعتبارية.

شروط القدرة والملاءة المهنية :

- أن يكون له خبرة في مجال تأسيس الشركات.
- بيان أعضاء فريق العمل المساعد وبيان مؤهلاتهم وخبراتهم وصحف الحالة الجنائية لهم .

(المادة السادسة)

إجراءات القيد بسجل وكلاء المؤسسين

- تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة وفحص طلبات القيد ووقف القيد والشطب لوكلاء المؤسسين في السجل المذكور، وتعد مذكرة مشفوعا برأي الادارة وذلك للعرض على اللجنة التي تشكل بالهيئة لهذا الغرض للبت في الطلب.
- تحال طلبات القيد للجنة المختصة بالنظر في طلبات القيد والتجديد والوقف، وتصدر قرارها بالأغلبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات، وتصدر الهيئة قرارها بالبت في الطلب خلال ستين يوم على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون مسيباً، ويحق للطالب ان يتظلم من قرار الهيئة خلال عشره أيام من تاريخ إخطاره به .

(المادة السابعة)


مدة القيد

- يتم قيد مقدم الطلب بالسجل المعد لذلك لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدر من رئيس الهيئة ، ويكون التجديد لفترة أو فترات مماثلة شريطة مراعاة تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة القيد بشهر على الأقل.

(المادة الثامنة)

رسوم القيد والتجديد

- يسدد الطالب مقابل طلب القيد أو التجديد بالسجل المعد لذلك مبلغ قيمة (١٠,٠٠٠) جنيه.
- يلتزم المقيد بسجل وكلاء المؤسسين المعد لهذا الغرض بالهيئة، بموافقة الهيئة بتقرير دوري نصف سنوي عن مباشرة النشاط .



(المادة التاسعة)

الأعمال المحظورة

يحظر علي وكيل المؤسساتين وبما في ذلك أعضاء فريق العمل الأعمال الآتية :

- أن يكون له أي نوع من أنواع المصالح المباشرة أو غير المباشرة في الشركات التي يتولى تأسيسها.
- تسجيل بيانات غير مكتملة او بيانات خاطئة بطلب القيد أو التجديد.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تتطلبها المهمة الموكلة إليه وتهدف إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو تحقيق كسب أو ميزة له أو أي من العاملين معه .
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- أعمال أو تصرفات قد تؤدي إلى السيطرة على نوع معين من الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة العاشرة)

حالات وقف القيد بالسجل

لرئيس الهيئة أن يصدر بناءً على توصية من اللجنة المشكلة لطلبات القيد وتجديده بالسجل قرار بوقف قيد أحد المقيدين بالسجل لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى في الأحوال الآتية:

- تحريك الدعوى الجنائية ضده من قبل الهيئة في وقائع منسوبة إليه .
- ثبوت الأخطاء المتعمدة في أي بيانات أو مستندات في أي مرحلة من مراحل يكون عليها الطلب.

(المادة الحادية عشر)

حالات الشطب من السجل

لرئيس الهيئة أن يصدر قراراً بشطب القيد بناءً على توصية من اللجنة المشكلة لطلبات القيد وتجديده في السجل في الاحوال الآتية:

- هدم استكمال إجراءات تجديد القيد.
- إذا فقد شرطاً م شروط القيد ولم يقم باستكمالها خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك من الهيئة .
- صدور حكم قضائي أو تأديبي في جريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو جنائية.

(المادة الثانية عشر)

المسئولية القانونية

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يعفى وكيل المؤسساتين أو فريق العمل من المساءلة القانونية عن التصرفات أو الافعال أو سلوك معين بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.



**(المادة الثالثة عشر)
مهلة توفيق الأوضاع**

على وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة غير المصرفية التقدم للهيئة لاتخاذ إجراءات توفيق أوضاعهم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٤٦٠٧٦